# المشرق

## مجمع ضيعة موسى

اهتم بنشره لاوّل مرّة حضرة الاستاذ الفاضل رشيد الخوري الشرتوني محرر البشير

من المعروف عند المؤرخين ان المجامع الطائفية التي عقدوها للبحث عن التهذيبات الكنائسية وغيرها هي اربعة عشر مجمعاً (١ ثبّت الكرسي الرسولي اربعة منها. ولكني أثناء البحث في المخطوطات المحفوظة بمكتبة الكرسي البطريركي عثرت على صورة مجمع آخر عقدهُ البطريرك يوسف الرزي وعنوانهُ: « مجمع ضيعة موسى (٢ في هيكل مرت مورا سنة ١٥٩٨ » وهو كتتمة للمجمع المنعقد عام ١٥٩٦ وهذه صورتهُ كما جاء في الاصل المنقول عنهُ:

قرض المجتمعون القوانين الآتية:

١ مدّة العماد من ٨ ايّام الى ١٢ يوماً (٣

---

١) راجع مقالة بهذا الصدد لحضرة الاب المدقق الخوري ابرهيم حرفوش المرسل اللبناني (المشرق ٦: ٨٨٨)

٢) سألت كثيرين عن موقع ضيعة موسى التي عقد فيها هذا المجمع فلم اجد من يستطيع افادتي عنهُ فرجوي من اهل المعرفة والعلم ان يشاركوني في البحث لعلنا نهتدي اخيراً الى تعيين هذا الموضع

٣) جاء في مجمع سركيس الرزي سنة ١٥٩٦ ان العماد لا يؤجل اكثر من عشرة أيام او اثني عشر يوماً. وجاء في مجمع دير حراش للبطريرك يوسف حليب الحاقوري سنة ١٦٦٦ ان العماد يجب ان يعطى في ثامن يوم لولادة الطفل ويسوغ ان يؤجل عن ضرورة الى الاربعين. اما المجمع اللبناني (الباب الثاني من القسم الثاني) فقال انهُ يمكن ان يؤجل عماد الذكر الى الاربعين والانثى الى الثمانين اذا كان الطفل صحيحاً سالماً. ومع ذلك فللكاهن اذا اراد ان يعمده قبل الاربعين او الثمانين يوماً بل قبل اليوم الثامن لمولده

٢ لا يُستشبَن من غير طائفة (١

٣ لا يُعمَّد بغير شبين الّا في العمادة الضرورية

٤ يُغسل المعمد في يومه (٢

٥ لا يتأخرنَّ احد عن التثبيت من بعد السبع السنين (٣

٦ لا يتناول احد الاسرار الالهيَّة بغير اعتراف

٧ الاعتراف ضروري وواجب ثلاث مرّات في كل عام اي في عيد الميلاد والقيامة والعنصرة . ومن تمرّ عليه سنة كاملة دون ان يعترف مرّةً أقلّها يكون فليحرم . وان مات فلا يُقبر في مقبرة الكنيسة (٤

٨ لا يتقرّبنَّ احد عند غير طائفة

٩ لا يُقرَّب الطفل قبل السنة السابعة

١٠ المريض المشرف على الموت اذا اعترف فليُناول الاسرار ولو كان فاطرًا . اما الذين لا عقل لهم فلا يقربوا

١١ كهنة القرى يجب ان يقدّسوا لرعاياهم في الآحاد والاعياد ثم يمضوا للدعوة

١٢ الشمّاس الفاطر فليخدم ان لم يوجد غير صائم

١٣ لا يجوز ان يكون القدّاس على عنب او زبيب او خمر فاسخ او حامض فان عُصر عنب ناضج الاستواء واختمر فيجوز التقديس عليه

---

١) اي من طائفة غير كاثوليكية كما نُص عليه صريحاً في سائر الجامع

٢) ومثل ذلك ورد في مجمع حراش : ٥ والنفي يكون لساعته » ومما يجدر ذكرهُ في هذا المقام ان المجمع اللبناني اوجب عماد الاطفال بخمس ابداصم كلها بالماء ثلاث دفعات وهذا المجمع هو دستور الموارنة . ولكن الموارنة اليوم يعمدون بالسكب فنرغب الى اهل المعرفة بالطقوس من رجال الاكليروس ان يتكرموا بالافادة عن الدواعي التي حدت الموارنة الى استعمال طريقة السكب في العماد بدلًا من الغمس خلافًا للمجمع اللبناني

٣) راجع المجمع اللبناني ص ٥٧ من الطبعة الجديدة

٤) معناه ان مخالفة الاعتراف في عيد القيامة هي التي توجب عقوبة الحرم واما عدم الاعتراف في عيد الميلاد والعنصرة فلا يترتب عليه حرم . وجاء في المجمع اللبناني ان البطريرك شمعون احد بطاركة الموارنة كتب الى البابا لاون العاشر بتاريخ ١٤ شباط سنة ١٥١٥ ان الموارنة يعترفون ويتناولون ثلاث مرات في السنة اي في اعياد الميلاد والقيامة والقديسين بطرس وبولس ولم يذكر عيد العنصرة . راجع المجمع المذكور في كلامه على سرّ التوبة

١٤ لا يُتقدّس احد الّا بتلك الكلمات: ܗܢܘ ܓܝܪ ܐܝܬܘܗܝ ܦܓܪܝ ܕܝܠܝ ܘܗܢܘ ܓܝܪ ܐܝܬܘܗܝ ܟܣܐ ܕܕܡܝ (١

١٥ ابتداء القداديس من صلاة الصباح للتاسعة وفي الصيام لبعد الساعة التاسعة (٢

١٦ لا تصحّ الخطبة الّا اذا كانت بعد السنة السابعة ولا تتمّ الّا بحضور الفريقين ورضاهما · ومن ثم يجب ان لا يكتفيا (٣ ولا تؤخذ امانة اليد (٤ الّا برضاهما

١٧ الزيجة لا تكمل الّا برضى المقترنين وليكن عمر الصبي ١٤ سنة وعمر البنت ١٢ سنة

١٨ الكاهن قبل تبريكهما يجب ان يأخذ اقرارهما بالرضى المتعكس (اي المتبادل)

١٩ لا يجسرنّ احد ان يعطي ابنة الى غير الطائعين للكنيسة البطرسيّة (٥

٢٠ لا يجوز الطلاق البتّة وان كان بعلة زنا وجنون او برص او عقرية حتى الكفر

٢١ مؤخر الارملة فليكن خمسة قبرصياً عددية ما عدا ثمنها (؟)

٢٢ اصحاب الدرجات الصغار مأذون لهم بالزيجة · امّا الرسائلي والانجيلي فلا · وان تزوج فليحرم

٢٣ زوج الامرأتين والارملة لا يقرأ رسائل ولا يخدم قداساً الّا اذا كانت ضرورة قاطعة

---

١) ذكر الدويهي في الجزء الثاني من منارة الاقداس ١٥ صورة مقبولة لتقديس الجسد و٣٢ صورة لتقديس الدم بحسب اختلاف مؤلفي النوافير ولكن هذا المجمع حدّد الصورة المذكورة في المتن دون سواها وعليها جرى الموارنة فلا يقدسون بغيرها كما يشاهد في كتاب· تقداسهم· الّا ان الاختلاف الطارئ على هذه الصور كله امر عرضي لا يغيّر شيئاً من الجوهر لانهُ متوقف على زيادة حرف التأكيد في البعض وحذفه من البعض الآخر وتقديم كلمة وتأخير غيرها

٢) حدد المجمع اللبناني بالّا يقدس احد من الكهنة قبل الفجر ولا بعد الظهر خلواً من رخصة خاصّة يمنحها البطريرك · ويستثنى من ذلك ايام الصوم الاربعيني التي يسمح فيها ما عدا الاحد والسبت بتلاوة القداس في الساعة التاسعة من النهار . . .

٣) الظاهر انّها منقولة عن خط كرشوني والصواب : يجتنيا

٤) علامة الخطبة

٥) كان الموارنة قديماً لا يزوجون بناتهم الى طوائف أُخر ولو كانت كاثوليكية ولا يأخذون لاولادهم من غير بناتهم تشدّداً منهم في المحافظة على عوائدهم (راجع سلسلة البطاركة من الطبعة الثانية ص ١٧٨)

٢٤ لا يرتسمن احد راهباً الا بعد التجربة ومدتها ٣ سنين كاملة وعمره ١٤ سنة وكلاهما بشور البطريرك

٢٥ لا يرتسمنَّ احد كاهناً او راهباً الا بشور البطريرك بعد الفحص عن عمره وعلمه وخصاله الجيدة ومن تعدى ذلك فليقطع

٢٦ الرهبان لا تيتشبن عالمياً ولا يعرفون النساء الا في ضرورة ساعة الموت

٢٧ المريض المشرف على الموت فليُمسح بزيت المرضى الكرّس من الاسقف بعد اعترافه وتناوله سر الاوخارستيا . ولا يُمسح بعد موته اصلاً

٢٨ كل من الكهنة فليأخذ من قنوبين كل عام ميرونا وزيتي العماد والمشحة وليحرق العتيق بالقنديل

٢٩ يجب على كل من الطائفة ان يعيد الاعياد المعيّنة من مجمع قنوبين (١ ويحضر في ذلك اليوم القدّاس الالهي

٣٠ فليكن ابتداء قطاعة الميلاد من البرمودة وهي عشرون يوماً وقطاعة الرسل من نصف حزيران وهي اربعة عشر يوماً وتحفظ كالعادة

٣١ فليصم البارامواني في هذه الاعياد وهي الدنح ودخول المسيح للهيكل والصعود والعنصرة وعيد الجسد والصليب وعيد جميع القديسين (٢

٣٢ فليرفعنَّ السكر ولاسيّما بين الكهنة والرهبان

٣٣ قد توجد بعض غلطات يجب تصحيحها بأمر السيد البطريرك

٣٤ لا يُغفلن عن رتبة العماد ومشحة المرضى . ولتكن رتبة الطائفة واحدةً فقط

٣٥ كل من يتعاطى الحروز فليقاصص

ثم امضاها البطريرك وموسى مطران بشري والمطران موسى العاقوري والمطران بطرس العاقوري ويوحنا مطران قزحيا والمطران يوحنا والمطران ابراهيم والخوارنة عطا الله وحوشب وسائر المذكورين في المجمع السابق (٣ انتهى . ومما سبق بيانه

---

١) عقد هذا المجمع سنة ١٥٨٠ كما سترى

٢) راجع باب الاصوام في المجمع اللبناني تجد بعض اختلافات في هذا الشأن

٣) يريد بهِ مجمع سنة ١٥٩٦ (راجع المجمع اللبناني الطبعة الجديدة ص ٩ من الذيل وتاريخ الطائفة المارونية ص ٢٧٨)

يتأكد ان الخوري يوسف مارون الدويهي قد غلط في نسبة هذا الجمع الى البطريرك يوسف العاقوري ولم اكن اعلم ذلك عندما نقلت كلامه في الصفحة ٣٨ من الطبعة الجديدة لسلسلة البطاركة

اما مجمع قنوبين الذي وردت الاشارة اليه في البند ٢٩ فقد كتب باللاتينية والعربية وانعقد سنة ١٥٨٠ في ايام البطريرك ميخائيل الرزي برئاسة الابوين جوان باطيشتا زجوان برونا من الشركة اليسوعية . وكانت الغاية منهُ المحافظة على صفاء الايمان بين الموارنة ولذلك يبتدئ بشرح قانون الايمان وفصول عديدة في شرح الاسرار وكيفية استعمالها وينتهي بفصل في الاصلاحات وقد وقعهُ خلا البطريرك وقاصدي الكرسي الرسولي المطارنة سركيس من كفر حورا ويوحنا العاقوري وجرجس البلوقيتي ويوحنا الاهدني واقليميس الاهدني ويوحنا الحصروني ويوسف مطران قبرس . وكان ذلك في شهر ايلول . ومن المستغرب ان العلامة البطريرك اسطفان الدويهي لم يأتِ بذكرهِ واظن ان السبب في ذلك هو عدم بقاء نسخة منهُ لدى الموارنة لا باللاتينية ولا بالعربية

وقد تكرَّم عليَّ بصورة هذا المجمع باللاتينية حضرة المدقق الاب انطون رباط اليسوعي نقلهُ عن سجلات الرهبانية اليسوعية في رومية فامحضهُ خالص الشكر وفي نَّملي اني اتمكن بمساعدة الاب الموما اليه من نشر هذا المجمع في مجلة المشرق مع الايضاحات الكافية لما تقدَّمهُ وليه من الاحوال والظروف

# حبة بغداد

لجناب الدكتور نابليون افندي ماريني البغدادي
محرَّرة بقلم حضرة اخيهِ الاب انستاس الكرملي (تابع لما في العدد السابق)

هذا الفقر الدموي لا يزال في تناقص كلما قربت البثرة من التقشُّر الَّا انهُ لا يستصحب ادنى عارض مشؤوم النتيجة غير انهُ في البلدان الحارَّة كبغداد والبصرة والعمارة ودير الزور والموصل وقطار الهند والديار المصريَّة الخ يرافق هذا الفقر الدموي شعور بانحطاط في القوى لا تعرف نوعيتهُ وتريف دم